الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية

منشور عدد 04 .. بتاريخ 9 - أكتوبر 2018 .....

من وزير الشؤون المحلية والبيئة
إلى
السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : حول تأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية.

وبعد، يهدف هذا المنشور إلى تأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية **وخاصة على مستوى البلديات** طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 383 من المجلة، ويهدف إلى مساعدة **كل من أعضاء المجالس البلدية المنتخبة والإدارة البلدية** على الإلمام بأهم ومختلف التدابير الواجب إتباعها لضمان **الإنتقال من المنظومة التشريعية الحالية إلى المنظومة التشريعية الجديدة** في نطاق العمل على تفعيل أحكام مجلة الجماعات المحلية وإدخالها حيز التطبيق.

أولا : منهجية العمل:

بهدف ضمان **التدرج في توفير مقومات الفعالية والنجاعة** للنظام المالي الجديد للجماعات المحلية، فإن تفعيل أحكام مجلة الجماعات المحلية يتطلب **التمييز مبدئيا بين ثلاثة أصناف من الأحكام** تتهيكل على النحو التالي:

- أحكام تدخل **مباشرة** حيز التطبيق حيث يتطلب جانب منها إستصدار **مناشير توضيحية ومذكرات عامة** تساعد على تفسير الجوانب القانونية أو الإجرائية ذات العلاقة.

- أحكام يرتبط تنفيذها **بإستصدار نصوص تطبيقية** تتخذ شكل قوانين وأوامر حكومية أو تراتيب إدارية أخرى حسبما تنص عليه أحكام مجلة الجماعات المحلية.
- أحكام خصوصية يتطلب تطبيقها **إحترام الصيغ وإنقضاء الآجال** المنصوص عليها صلب **الأحكام الإنتقالية** للمجلة.

وبالنظر لتعدد الهياكل المتدخلة في تنزيل أحكام النظام المالي للجماعات المحلية، فإن الأمر يقتضي الأخذ بعين الإعتبار **الجدول الزمني المعتمد** لتنفيذ الإصلاحات المالية وإدخالها حيز التطبيق وذلك **حسب تواتر تنزيل التدابير والإجراءات ذات العلاقة**، بما يضمن **الإنسجام والتكامل** على مستوى مختلف الجوانب المكونة للنظام المالي الجديد وتفادي **أي فراغ تشريعي** من شأنه تعطيل سير العمل بالجماعات المحلية.

ثانيا : الجوانب المتصلة بالميزانية:

1- بالنسبة لميزانية البلديات لسنة 2019:

فإنه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 383 من مجلة الجماعات المحلية، **يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975** المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 وذلك فيما يتعلق بإجراءات إعداد ميزانية البلديات والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها.

علما وأن كافة ميزانيات البلديات تبقى خاضعة **لمصادقة السادة الولاة** بإستثناء ميزانيات البلديات التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابيضها الإعتيادية للسنة السابقة **مبلغ 18 م د** حيث تبقى خاضعة لمصادقة وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 758 لسنة 2017 بتاريخ 13 جوان 2017 المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

وقد تم ضمن منشورنا عدد 3 بتاريخ 14 جوان 2018 ومناشيرنا السابقة ذات العلاقة تأطير أهم التوجهات العامة والخصوصية المتصلة بإعداد ميزانيات البلديات لسنة 2019 والمصادقة عليها.

2- بالنسبة لميزانية سنة 2020:

يتم بداية من سنة 2019 إعداد ميزانية البلديات **لسنة 2020** وفقا للأحكام الجديدة المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول من 166 إلى 176 فيما يتعلق بالإعداد والمصادقة.

وإن المصالح المركزية المعنية منكبة حاليا على توفير متطلبات تنزيل الأحكام الجديدة خلال سنة 2019 وعلى وجه الخصوص **مراجعة تبويب الميزانية وتحيين تطبيقة أدب بلديات وإعداد وثيقة مرجعية تتناول مختلف الجوانب المتصلة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها**، علاوة على ضبط روزنامة الدورات التكوينية الملائمة لفائدة أعضاء المجالس البلدية وإطاراتها التي شرع في تنظيمها.

ولهذا الغرض، وإستنادا لأحكام الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، وخاصة الفصول من 86 إلى 99، تتولى البلديات العمل خاصة على ما يلي:

- إعداد **الوثيقة الأولية** لمشروع ميزانية سنة 2020، بناء على ما يتوفّر لها من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية للموارد.
- تعهد اللجنة المكلّفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل يوم 30 جوان 2019 **بتجميع مقترحات أعضاء المجلس البلدي** ودرسها وإدراج ما تراه صالحا بمشروع الميزانية.
- تولي الإدارة البلدية بمساعدة محاسبها **إعداد مشروع أولي للميزانية** يعرض على اللّجنة المكلّفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل غرة سبتمبر 2019.
- عرض مشروع الميزانية على **المكتب البلدي** قبل يوم 20 سبتمبر 2019.
- إحالة مشروع الميزانية ومؤيداتها على **أمين المال الجهوي** قبل يوم 15 أكتوبر 2019.
- عرض مشروع الميزانية على **المجلس البلدي للمناقشة والمصادقة** وذلك قبل غرة ديسمبر 2019.
- إحالة الميزانية في أجل 5 أيام من تاريخ المصادقة عليها على كلّ من **الوالي وأمين المال الجهوي.**

- إدراج الميزانية المصادق عليها **بالموقع الإلكتروني للبلدية**، ووضع نسخة منها بالكتابة العامة على ذمة العموم للإطلاع عليها من قبل كل من يهمه الأمر.

وطبقا لأحكام الفصل 173 من مجلة الجماعات المحلية، تتم **المصادقة** على مشروع الميزانية **بأغلبية الأعضاء الحاضرين** على أن لا يقل عددهم عن **خُمسي** أعضاء المجلس، ويقتضي الإجراء التصويت على **تقديرات الموارد** بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية **حسب الأجزاء والأصناف**. ويتم التصويت على **تقديرات النفقات** بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب **الأقسام والفصول**.

3- بالنسبة لتبويب الميزانية:

3-1- على مستوى موارد الميزانية :

اقتضت مجلة الجماعات المحلية إعادة هيكلة موارد الميزانية (الفصل 155 من المجلة):

- **على مستوى العنوان الأول:**

- بمزيد توضيح الموارد الجبائية المدرجة بالجزء الأول وتنقيتها من مداخيل الأملاك واستلزامها ومن معاليم الموجبات الإدارية ومعاليم إسداء الخدمات ليتم إدراجها ضمن موارد الجزء الثاني الخاص بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية.
- بإعادة ترتيب موارد الجزء الثاني حسب نوعيتها وتصنيفها إلى أربعة أصناف حيث تم بالخصوص إفراد تحويلات الدولة لفائدة الجماعة المحلية بعنوان التسيير بصنف خاصّ "الصنف السادس" .

- **على مستوى العنوان الثاني:**

- بإضافة جزء سادس جديد يتضمّن الصنف الثالث عشر المتعلق بالموارد الموظفة بواسطة حسابات أموال المشاركة.

3-2- على مستوى نفقات الميزانية :

وبالتوازي مع التعديل المدخل على موارد العنوان الثاني، فقد تمّ على مستوى نفقات هذا العنوان (الفصل 155 من المجلة)، إضافة جزء سادس يتعلّق بحسابات أموال المشاركة يتضمن القسم الثاني عشر.

علما أنّ المصالح المركزية المختصة تعمل حاليا على ضبط متطلبات **تحيين تبويب الميزانية** قصد الشروع في إعتماده **بداية من سنة 2020**، حيث سيتم لاحقا إستصدار أمر حكومي يتعلق بضبط تبويب الموارد والنفقات طبقا لأحكام الفصل 167 من مجلة الجماعات المحلية وملاءمة الوثائق المالية والمحاسبية والمنظومات الإعلامية ذات العلاقة بما في ذلك "منظومة أدب للتصرّف في نفقات الميزانية" مع الأحكام الجديدة للمجلة.

4- بالنسبة للقواعد والضوابط المالية:

إنسجاما مع مبدأ حرية التصرف في الموارد المالية الراجعة للبلدية بوصفها جماعات محلية، أقرت مجلة الجماعات المحلية **جملة من المبادئ والضوابط** الضامنة لحسن توظيف مواردها وأملاكها **لخدمة المصالح المحلية** وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والإستعمال الأجدى للمالية العمومية، وذلك في إطار **التقيد بمبدأ الشرعية المالية** وقاعدة **التوازن الحقيقي** للميزانية.

ومن أبرز القواعد والضوابط المتصلة بالنظام المالي للبلديات وخاصة ما تضمنه **الفصل 135** من مجلة الجماعات المحلية ما يلي:

- اعتماد **الشفافية والتشاركية** في إعداد الميزانية في وثيقة شاملة وموحدة وواضحة، على أساس تقديرات **واقعية وصادقة ونزيهة** تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات (الفصل 130 من مجلة الجماعات المحلية).
- إقرار ميزانية تعتمد **التكافؤ الفعلي** بين الموارد والنفقات (الفصل 133 من مجلة الجماعات المحلية).
- تخصيص موارد الإقتراض **وجوبا لتمويل الإستثمارات** البلدية (الفصل 134 من مجلة الجماعات المحلية).
- ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام **مبدأ الصدقية** بعدم التقليل أو التضخيم منها.
- تغطية موارد العنوان الأول **على الأقل** لنفقات العنوان الأول.
- ترسيم الإعتمادات المناسبة **لتغطية النفقات الإجبارية**.
- تغطية نفقات تسديد الدين أصلا وفائدة **من الموارد الذاتية**.

- أن لا تتجاوز نفقات التأجير **سقف 50% من موارد العنوان الأول المحققة** للسنة المنقضية.
- أن لا يفوق **حجم التسديد السنوي لأصل الدين** وباعتبار القروض المزمع تعبئتها خلال السنة سقفا يساوي **50%** من مبلغ ميزانية التصرف للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية.

5- بالنسبة للتصرف في الميزانية حسب الأهداف:

بغاية الحرص على تحديث التصرف في ميزانية البلديات تماشيا مع الإصلاحات التي يجري إعتمادها بميزانية الدولة **لمزيد تحسين نجاعة السياسات العمومية** الوطنية والجهوية والمحلية وتحديث أساليب التصرف المالي من خلال **قيس نتائج القدرة على الأداء**، إقتضى الفصل 156 من مجلة الجماعات المحلية أن تتولى البلديات:

- رصد الإعتمادات بميزانياتها السنوية حسب **مهمات وبرامج** لإنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة تأخذ بعين الاعتبار خاصة **تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجنسين.**
- تشمل المهمات مجموعة من البرامج التي تندرج ضمن **تجسيم خطة** ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.
- ضبط تبويب المهمات والبرامج بمقتضى **أمر حكومي**.
- تقييم تنفيذ الميزانية في نطاق إنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة **بواسطة مختصين** في التدقيق والتقييم على الأقل **مرة كل ثلاث سنوات**، وتنشر نتائج التقييم على الموقع الالكتروني للجماعة المحلية المعنية.

وحيث تنكب حاليا المصالح المعنية بكل من وزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة المالية على إعداد مقومات تطبيق هذه الأحكام، فإن تفعيلها الحقيقي يبقى مرتبطا بمدى جاهزية متطلبات تركيزها وفق روزنامة خطة العمل التي سيتم إعتمادها في هذا الخصوص.

ثالثا : الجوانب المتصلة بالجباية المحلية:

يتواصل العمل حاليا بأحكام مجلة الجباية المحلية الصادرة بموجب القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية، وذلك **إلى حين إعادة هيكلة منظومة الجباية المحلية** وفق التمشي التالي:

1- بالنسبة للمعاليم المندرجة ضمن مجال إختصاص التشريع:

إقتضى الفصل 65 من الدستور أن ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات إستخلاصها يتم بمقتضى **القانون**، وتبعا لذلك فقد تم، طبقا للفصل 139 من مجلة الجماعات المحلية **إستثناء هذا المجال من دائرة إختصاص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية**.

وإلى حين مراجعة التشريع المعمول به في مجال الجباية المحلية، اقتضت أحكام الفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية أن **يتواصل العمل بالأحكام المتصلة بالمعاليم المنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية وذلك من الفصل الأول إلى الفصل 45 منها**، والمتعلقة حصريا بـ :

- المعلوم على العقارات المبنية.
- المعلوم على الأراضي غير المبنية.
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- المعلوم على النزل.

2- بالنسبة للمعاليم المندرجة ضمن مجال إختصاص المجالس البلدية:

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية، ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية **تباعا بدخول قرارات كل مجلس بلدي والمتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.**

وبالتالي، وطبقا لأحكام الفصل 140 من مجلة الجماعات المحلية، فإن المجالس البلدية مدعوة لاحقا للتداول في شأن ضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات **تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها** بكل الوسائل المتاحة، مع مراعاة أحكام الفصل 143 من المجلة المذكورة في خصوص إحالة مختلف القرارات **إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي** في أجل لا يتجاوز **10 أيام** من تاريخ المداولات وذلك قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية **لممارسة حق الإعتراض** عند الإقتضاء.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص:

- أن تفعيل العمل بهذا الإجراء **يبقى مرتبطا من الناحية العملية** بإستصدار الأمر الحكومي المتعلق **بضبط صيغ نشر وتعليق القرارات الترتيبية للجماعات المحلية** المنصوص عليه بالفصل 28 من المجلة المذكورة.

- أنه بمناسبة تفعيل العمل بالفصل 140 من مجلة الجماعات المحلية يمكن **الإستئناس** بتعريفة المعاليم المنصوص عليها بملحق الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها وذلك بغاية الحرص على **تفادي توظيف تعريفات مشطة** ومراعاة **خصوصيات** كل بلدية بما من شأنه المساعدة على **تحقيق وفرة الإستخلاص، وتوسيع قاعدة الخاضعين** لمختلف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

- أن عملية ضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير لها تأثير مباشر على **الجاذبية الجبائية للمدينة** ومدى قدرتها على **إستقطاب الأنشطة الإقتصادية** في ظل إطار مؤسساتي يستند إلى مبدإ التدبير الحر ويسمح بإرساء نظام جبائي **تنافسي** بين المدن.

3- بالنسبة للمعاليم المشمولة بأحكام إنتقالية:

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية، يتم **استثنائيا** بمقتضى أوامر حكومية، تتّخذ بناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية **لمدة أقصاها خمس سنوات** من تاريخ دخول الأحكام المتعلّقة بالميزانية حيز النفاذ، ضبط:

- معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات (الفصول من 61 إلى 63 من مجلة الجباية المحلية).
- معلوم التعريف بالإمضاء (الفصلان 64 و65 من مجلة الجباية المحلية).
- معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل (الفصل 66 من مجلة الجباية المحلية).
- تسليم الشهادات والحجج المختلفة (الفصل 67 من مجلة الجباية المحلية).

وبالتالي، فإنه **يبقى العمل جاريا** بخصوص تعريفة المعاليم المذكورة أعلاه وفق الأحكام التالية:

- الأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

4- بالنسبة لتنمية الموارد وتحسين الإستخلاصات:

حرصا على تنمية الموارد الذاتية للبلديات ومساعدتها على تلبية حاجياتها تصرفا وإستثمارا، فإن المجالس البلدية مدعوة **لإتخاذ كل التدابير القانونية لتعبئة الموارد المالية المرخص لها في إستخلاصها** مع الأخذ بعين الإعتبار الدور الجديد الذي يلعبه المحاسب البلدي الذي يتطلب **مزيدا من التشاور والتعاون والتنسيق** مع المجلس البلدي والمصالح الإدارية المعنية وخاصة على مستوى:

- بذل كلّ العناية **لاستخلاص المبالغ والمستحقّات** والمساعدة في إعداد الميزانية والتصرف في الأموال **ومتابعة الديون وإنجاز النفقات** طبقا للقانون **وحماية أموال البلدية وممتلكاتها** (الفصل 129 من مجلة الجماعات المحلية).
- استخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة لها في إطار **أهداف سنوية للاستخلاص** تضبط بين كل بلدية ومحاسبها (الفصل 152 من مجلة الجماعات المحلية).
- إعلام البلدية بعد نهاية كل شهر **بمآل تتبعات الإستخلاص** بعنوان الشهر المنقضي (الفصل 153 من مجلة الجماعات المحلية).
- تقديم **بيان عن وضع تنفيذ الميزانية** لوزير المالية ولرئيس البلدية قبل العاشر من كل شهر يتضمن جدولا مفصلا في العمليات المتعلقة بالمداخيل المنجزة وتثقيل الديون والنفقات المسجلة خلال الشهر الفارط (الفصل 189 من مجلة الجماعات المحلية).
- مسك حسابية البلدية بما من شأنه أن يبرز بصورة واضحة وكاملة وصادقة **الوضعية الحقيقية لمالية** البلدية **أملاكها وديونها** وييسر المراقبة والتحقّق من كلفة الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الإستهلاكيات تدريجيا **وتقييم مدى تحقيق أهدافها وجدواها** وتعصير التصرف في مالية البلدية وحسن استعمالها (الفصل 190 من مجلة الجماعات المحلية).

- إعداد **القوائم المالية للسنة الفارطة** (الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقاربة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها).

رابعا : الجوانب المتصلة بالنظام المحاسبي:

يجري العمل حاليا على مستوى المصالح المركزية المختصة مراجعة أحكام مجلة المحاسبة العمومية **قصد ملاءمتها مع مقتضيات مجلة الجماعات المحلية** بما يساعد على تفعيل مختلف القواعد والضوابط المرتبطة بالنظام المحاسبي الجديد على غرار:

- الإعفاء من تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى بالنسبة لعمليات **التعهد بالصرف** (الفصل 164 من مجلة الجماعات المحلية).
- مسك المحاسبة **العامة** ومحاسبة **الميزانية** ومحاسبة **المواد**.
- **التعهد بأذون الاستخلاص** بما في ذلك المترتبة عن تنفيذ العقود ومختلف الالتزامات الأخرى وقبض مختلف المبالغ المرتبطة بأذون الاستخلاص.
- متابعة مسك **محاسبة أموال** البلدية.
- **التسبقات** المسندة في مجال العقود وغيرها أو برنامج استعمال الهبات أو المساهمات.
- إحداث وكالات **المقابيض والدفوعات**.
- فتح الحساب الخاص **بمحصول الهبات**.
- مسك **حسابية الوكالات** طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية.

ويتم في هذا الخصوص **مواصلة إعتماد التشريع الجاري به العمل** في مجال المحاسبة العمومية إلى حين إستصدار الأحكام الجديدة.

خامسا : الجوانب المتصلة بالتحويلات المالية الإعتيادية للجماعات المحلية:

1- بالنسبة لتوزيع الدعم المالي السنوي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية:

تبعا لتعميم النظام البلدي على كامل التراب الوطني، تم خلال سنة 2018 مراجعة مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي السنوي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية (المال المشترك سابقا) بموجب قرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 22 جوان 2018، وذلك **إلى حين إحداث صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية** طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 383 من مجلة الجماعات المحلية.

2- بالنسبة لصندوق التعاون بين الجماعات المحلية:

يتواصل العمل بالموارد المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية **إلى حين إحداث صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية** طبقا لأحكام الفصل 392 من مجلة الجماعات المحلية.

3- بالنسبة لصندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن:

يرتبط إحداث هذا الصندوق **بتوفير متطلبات تفعيله القانونية والتنظيمية والتطبيقية** بالتنسيق مع المصالح المعنية بوزارة المالية خاصة وأنه يستوجب توفير المعطيات الضرورية لإحتساب منابات الجماعات المحلية حسب المعايير المنصوص عليها **بالفصل 150** من مجلة الجماعات المحلية وتولي المصالح المعنية ومنها المعهد الوطني للإحصاء إعداد **قاعدة بيانات** حسب كل صنف من أصناف الجماعات المحلية يتم على ضوئها إعداد **تطبيقية معايير التوزيع** بما يتماشى **مع طبيعة الإعتمادات** التي يحولها الصندوق (تقديرية - تعديل - تسوية - تنفيل - إستثنائية ومخصصة).

سادسا : جوانب مختلفة:

1- بالنسبة للمعاليم الواجبة داخل الأسواق والمسالخ:

يتجه العمل وبصفة إستثنائية خلال سنة 2019 على **مواصلة إعتماد التراتيب الحالية المعمول بها** في مجال إستلزام معاليم الأسواق والمسالخ الراجعة للبلديات نظرا **لترابطها بمجال تمويل الميزانية، حيث تبقى الولاية مكلفة بالمصادقة على لزمات الأسواق لسنة 2019.**

أما بالنسبة لمهمة إجراء البتات فهي من إختصاص **لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف** وذلك وفقا لأحكام الفصل 67 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 المؤرخ في 23 أوت 2018 المشار إليه أعلاه.

وحفاظا على **سلامة الإجراءات** ضمن مجال يشهد العديد من الإشكاليات المتصلة بتنظيم اللزمات وإسنادها من جهة أخرى، يجري حاليا العمل على **إعداد إطار مرجعي** يمكن الإستئناس به من قبل البلديات بالإعتماد على أحكام **المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية** المنصوص عليها خاصة **بالفصول 75 و83 و84** من مجلة الجماعات المحلية.

2 - بالنسبة لتفويض حق الإمضاء للكاتب العام للبلدية على الوثائق ذات الصبغة المالية:

نصت الفقرة الأولى من **الفصل 163** من مجلة الجماعات المحلية ضمن قسم إعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها على ما يلي:

"مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام الفصل 82 المتعلقة بالوكالات تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف **رئيس الجماعة المحلية** آمر صرفها أو من يفوضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون...".

كما ورد بالمجلة ضمن قسم صلاحيات رئيس البلدية وتحديدا **بالفصل 262** : " لرئيس البلدية أن يفوض بقرار **حق الإمضاء** تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى: **الكاتب العام للبلدية** في المجالات التالية:

- **تنفيذ** قرارات رئيس البلدية.
- **إعداد** المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها و**إعداد** ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود الشراكة واللزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود.
- **إعداد** إقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة،...".

وبالتالي، فإن **الفصل 262** يتيح إمكانية تفويض حق إمضاء الكاتب العام للبلدية **الوثائق ذات الصبغة المالية** خاصة وأن إعدادها يعتبر من مهامه الأساسية.

3- بالنسبة لختم ميزانيتي 2018 و2019:

يتواصل العمل بالإجراءات المعتمدة في مجال ختم ميزانية البلديات بعنوان سنتي 2018 و2019 طبقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 1975 المذكور أعلاه، وذلك إستنادا **لمبدإ توازي الصيغ والإجراءات** على مستوى إعداد الميزانية وتنفيذها وختمها.

4- بالنسبة لتأجير رؤساء البلديات:

تطبيقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بتحديد معايير ضبط مقدار المنحة الجملية والإمتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات، تندرج المنح الجملية المخولة لرؤساء البلديات **ضمن مجال نفقات التأجير المحمولة على ميزانية**

البلديات لسنة 2018 والمبوبة بميزانية العنوان الأول (الجزء الأول: نفقات التصرف – القسم الأول التأجير العمومي - الفصل 01.100: المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي – الفقرة 01: المنح المخولة لرؤساء البلديات)، وبالتالي يقتضي الأمر إتخاذ التدابير اللازمة لصرف عناصر المنحة الجملية **حال إستكمال الإجراءات الإدارية المستوجبة** وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

علما وأنه سيتم موافاتكم في أحسن الآجال بما يعتمد في هذا الشأن.

وإعتبارا لأهمية الموضوع، فالمرجو الحرص على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية وتعميمه على كافة أعضاء المجالس البلدية وإطاراتها.

والسلام

وزير الشؤون المحلية والبيئة
رياض المؤخر